محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٩٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم، خليفة السليمان، محمد طلال الحمصي، محمد الدويك

المميـــــــــــز: القاضـــي العســكري المنـــتدب مـــن قـــبل المحامي العام المدني.

المميـــــــــز ضـــــــده: بـــــــلال فـــــــلاح أحمـــــــد المومنـــــــي.

وكـــــــــــيله المحامـــــــــــي علـــــــــــي العـــــــــــزام.

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربـــد في القضية رقم ٢٠٠٦/١٩١٩ فصل ٢٠٠٧/٥/١٦ القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصـــادر عـــن محكمة بداية حقوق عجلون رقم ٢٠٠٣/٧٧ فصل ٢٠٠٦/٦/٢٢ من حيث مقـــدار التعويض وإلزام المدعى عليها مبلغ (٣١٨٤٤) واحد وثلاثين ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعـــين ديناراً بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تـــاريخ المطالـــبة وحتـــى الســـداد التام ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية عندما لم تحكما برد دعوى المدعي كونه عجز عن إثباتها ذلك أنه بالتدقيق في ملف الدعوى كاملاً لا نجد فيه ما يثبت قيام مسؤولية القوات المسلحة الأردنية عن الضرر الذي أصاب المدعي.

٢- أخطـــأت محكمـــتا الموضوع وخالفتا القانون عندما استندت كل منهما في قرارها إلى أقـــوال شـــهود جاءت شهاداتهم مخالفة للقانون أولاً ومن ثم يعتريها الشك والاستفهام ومبنـــية على الاعتقاد والتخمين مما يوجب على المحكمة طرحها من عداد البينة لا أن ترتاح إليها وتستند في قرارها عليها.

٣- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف وخالفت القانون واجتهادات محكمة التمييز بقولها وعلى الصـــفحة الثالثة/ الفقرة الأولى: (... ولم يقدم أية بينة تثبت مساهمة المدعي في إلحاق الضرر بنفسه...).

٤- أخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بوزن البينة حيث جاء وزنها غير منطقي عندما أخذتا بالبينة الشخصية المعترض عليها والتي تحمل في طياتها العديد من الشوائب.

٥- لـــم تعلـــل محكمـــة الاستئناف قرارها تعليلاً وافياً وكافياً كما أنها لم ترد على أسباب الاســـتئناف بشـــكل مفصـــل ودقيق وهذا يتضح من خلال ردها على الأسباب الأول والرابع والخامس من الاستئناف الأصلي حيث انتهت في ردها إلى "أن بينات المدعي هي الأولى بالأخذ بها"

٦- خالفـــت المحكمـــة نص القانون عندما قررت إحالة المدعي إلى اللجنة الطبية اللوائية بالـــرغم مـــن أنـــه حاصل على تقرير طبي نهائي رقم ١٣٣١٥ تاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦ وصـــادر عـــن وزارة الصحة فأصبح المدعي يحمل كتابين متناقضين الكتاب الأخير وكتاب رقم ١١٢٦/٦/١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩.

٧- أخطـــأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير خبرة مخالف للقانون والأصول والمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٨- أخطـــأت محكمة الاستئناف باستخلاص النتائج القانونية المنطقية من الوقائع الثابتة في الدعوى وذلك فيما يتعلق بأن المدعي هو من ألحق بنفسه ذلك الضرر فمن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي انفجر به لغم عندما دخل إلى حقل مزروع بالألغام.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي بلال فلاح أحمـد المومنـي أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عجلون في مواجهة المدعى علـيه المحامـي العـام المدنـي بالإضافة لوظيفته ممثلاً عن القوات المسلحة الأردنية للمطالـبة بالـتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والاجتماعي والنفسي وبدل العاهة المستديمة مقدراً الدعوى لغايات الرسم بمبلغ ٣١٠٠ دينار وعلى سند من القول:

١- كـان المدعي طالباً في الصف الأول الإعدادي في مدرسة صقر قريش في محافظة عجلـون وبيـنما كـان يشارك في إحدى الرحلات المدرسية وفي منطقة الأغوار تعرض لانفجار لغم ونتج عن ذلك بتر قدمه اليسرى باستثناء الإبهام.

٢- لم تأخذ الجهة المدعى عليها الحيطة والحذر ووسائل السلامة العامة بالنسبة للألغام حيث لا توجد عليها إشارات تحذيرية أو حراس لمنع الناس من دخول الألغام.

٣- تضرر المدعي من فعل الجهة المدعى عليها أضراراً جسيمة تمثلت بما يلي:

- التحصيل العلمي حيث مكث فترة طويلة للعلاج ولا يزال.
- نتيجة الحادث حدثت عاهة مستديمة أثرت على وضعه النفسي والاجتماعي.
- أجـريت لـه عـدة عمليات جراحية واقتطعت أجزاء من عظام جسمه لزراعتها في الأماكن المبتورة دون جدوى.

٤- المدعـي لـم يحصل على تقرير طبي قضائي ولم يحول إلى اللجنة الطبية اللوائية لبيان نسبة العجز ومدة التعطيل.

٥- الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل عن الضرر المادي والمعنوي والاجتماعي وبدل العاهة المستديمة رغم المطالبة المتكررة مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشرت المحكمة المذكورة النظر في الدعوى وبعد استكمال اجراءات المحاكمة أصدرت حكمـاً بـرقم ٢٠٠٣/٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ يقضي بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مـبلغ (٣٢٦٨٠) ديـناراً للمدعـي وتضـمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقـع ٩% اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ خمسمائة دينار بدل أتعاب محاماة.

لـــدى طعن الجهة المدعى عليها في هذا القرار بموجب الاستئناف الأصلي المقدم منها والمدعـــي بمـــوجب الاستئناف التبعي المقدم منه قررت محكمة استئناف اربد بموجب القرار رقم ٢٠٠٦/١٩١٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ ما يلي:

١- رد الاستئناف التبعي موضوعاً.

٢- قـــبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وبحدود الرد على السبب السابع وبنفس الوقت فسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض وإلزام المدعى عليها بمبلغ ٣١٨٤٤ ديـــناراً بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تـــاريخ المطالـــبة وحتى السداد التام ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لـــم يـــلاق القـــرار المذكور قبولاً لدى الجهة المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز المقدمة منها في ٢٠٠٧/٥/٢٨.

وعن أسباب التمييز:

- **عـــن الســـبب الخـــامس** وحاصله النعي على محكمة الاستئناف خطأها بعدم تعليل قرارها المطعون فيه تعليلاً وافياً وبعدم الرد على أسباب الاستئناف بوضوح.

وفـــي ذلك نجد أن ما جاء في هذا السبب يخالف الواقع على اعتبار أن القرار المطعون فـــيه جـــاء مشتملاً على علله وأسبابه وجرى الرد على أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل طبقاً لأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعليه يكون ما جاء في هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـــن السبب الثالث وحاصله النعي على محكمة الاستئناف خطأها بقولها بأنه: (لم يقدم أية بينة تثبت مساهمة المدعي في الضرر).

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وجدت بأن الجهة المدعى عليها (الطاعنة) لم تقدم أية بينة تثبت دفعها المتمثل في أن المدعي ساهم في إلحاق الضرر بنفسه، فكانت النتيجة مـــن هـــذه الناحية سائغة ومقبولة ومستمدة من أوراق الدعوى، مما يتعين معه رد هذا السبب.

- **وعن الأسباب الأول والثاني والرابع** وحاصلها النعي على محكمة الاستئناف خطأها في بناء حكمها على شهادات وشهود مخالفة للقانون ومعترض عليها وبالنتيجة عدم رد الدعوى لعدم الإثبات.

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع توصلت إلى أن الجهة المدعـــى عليها لم تقم بوضع إشارات تحذيرية في منطقة حافة البحر الميت التي حصل فيها انفجار اللغم والذي أدى إلى إصابة المدعي بأضرار جسدية خلفت لديه عاهة جزئية دائمـــة ولـــم تحطها بالأسلاك الشائكة لمنع دخول المواطنين ورقابتها بصورة فعلية من مخاطر انفجار الألغام.

وحـــيث أن البينات الشخصية المقدمة بينات قانونية وتؤدي إلى هذه النتيجة المستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وعليه يكون ما جاء في هذه الأسباب غير وارد ويتعين ردها.

- **وعن السبب السادس** وحاصله النعي على المحكمة خطأها بإحالة المدعي إلى اللجنة الطبية بالرغم من حصوله على تقرير طبي نهائي.

وفي ذلك نجد أن من المقرر اجتهاداً أن اللجان الطبية وطبقاً لأحكام نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧٧ هـــي الجهة المخولة في تقدير نسبة العجز وبيان حالة المصاب ونشير بـــذلك إلـــى تمييـــز حقوق ٢٠٠٢/٤٨٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ هيئة عامة وتمييز حقوق ٢٠٠٦/٢٢٩.

وحيث جرى تحويل المدعي المصاب إلى اللجنة الطبية لتقديم تقرير عن حالته الصحية وما استقرت عليه، فيكون ما جاء في هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

- **وعن السبب الثامن** وحاصله النعي على محكمة الاستئناف باستخلاص النتائج حيث أن المدعي هو الذي ألحق الضرر بنفسه.

وفي ذلك نجد أن ما جاء في ردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع يغني عن الرد عما جاء في هذا السبب ونحيل عليه تحاشياً للتكرار مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب السابع وحاصله النعي على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة لمخالفته للقانون والأصول.

وفـــي ذلـــك نجد أن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن للمضرور في جسده بشكل يخـــل بمقدرتـــه على الكسب الحق في التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه عاملاً كـــان أم عاطلاً عن العمل، وإذا أصابه تشويه من شأنه التأثير على مركزه الاجتماعي يكـــون لـــه ألحق في التعويض عن هذا الضرر الأدبي طبقاً للمادتين ٢٦٦ و٢٦٧ من القانون المدني.

ولما كان ذلك وكان المدعي الذي انفجر اللغم به قد أصيب بعجز جزئي دائم نسبتـــــه ٣٠% مـــن مجمـــوع قـــواه العامة وأخل بقدرته على الكسب كما لحق به عرج واضح بسبب بتر في القدم اليسرى المشط والأصابع الأربعة.

فـــإن ما ينبني على ذلك استحقاق المدعي للتعويض عن الضرر المادي المتمثل بنقص المقـــدرة علـــى الكسب وفي التعويض عن الضرر المعنوي جراء العرج الواضح الذي أصابه وما صاحبه من التأثير على مركزه الاجتماعي.

وحـــيث نجـــد أن الخبرة الفنية الجارية في المرحلة الاستئنافية قد قدرت التعويض عن نقـــص المقـــدرة على الكسب الذي يستحقه المدعي مبلغاً وقدره (١٨١٤٤) ديناراً بعد الأخـــذ بعين الاعتبار بداية سن انتاج المدعي ومتوسط عمره (٦٠ سنة) ومعدل دخله الشـــهري ١٢٠ ديناراً كما قدرت له مبلغاً وقدره (١٢٠٠٠) دينار تعويضاً عن الضرر المعنوي.

وحـــيث نجـــد أن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية في وزن وتقدير البينات على مقتضى أحكام المادة ٣٤ من قانون البينات قد اعتمدت تقرير الخبرة بحدود التعويضين المذكورين.

وعليه يكون الطعن بحدود ذلك غير وارد يتعين رده.

وأمـــا مـــا ذهـــبت إلـــيه الخبرة من تقدير التعويض للمضرور عن فوات الكسب نتيجة التعطـــيل عـــن العمـــل لمدة أربعة أشهر فيتعارض مع ما ذهبت عليه المادة ٢٦٦ من

القانـــون المدنـــي مـــن أن الضمان يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب والخبرة أشارت إلى أن عمر المدعي المصاب بتاريخ الحادث حوالـــي أربعة عشر عاماً وغير عامل وبذلك يكون اعتماد محكمة الاستئناف لهذا البند من التقدير مخالفاً للقانون (ونشير بذلك إلى تمييز حقوق ٢٠٠٦/١٧١٢ تاريـــــــــخ ٢٠٠٦/١١/٨ منشـــورات مركز عدالة وتمييز حقوق ٢٠٠٣/٣٨٠٥ تاريـــــــــخ ٢٠٠٤/٢/١٩).

وحيث نجد أن محكمة الاستئناف قد نهجت نهجاً مغايراً بأن قضت للمدعي بتعويض عن مـــدة التعطـــيل فيغدو قرارها المطعون فيه في حدود ذلك واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذا الطعن عليه.

بالبـــناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه فيما يتصل بقضائه بالتعويض عن مـــدة التعطيل مبلغاً وقدره ألف وسبعمائة دينار وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٤ ذو الحجة سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٢٣م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح